الاستدلال المذكور المفهوم من استدل فالاستقرا على كلامه اوجد
في اكثر جزئياته وكلا التفسيرين لما سبق صفيف اي عقل مسمى
بالاستقرا اشار الى ان الجار والمجرور متعلق بمحذوف ويصح ان يكون متعلق
بعقل على تضمينه معنى عرف او سمي والصحيح وجه صحته اشتماله
على المعنى اللغوي مع زيادة كما هو شان الفاظ الاصطلاح جيد ولو اقتصر
كلامه الى نصر الفارابي وغيره عن تصفح اي تتبع وهو الاستقرا
التام ويسمى بالمقسم واما اكثرها كذا في جمع الجوامع ايضا قال
في الايات البينات يلزم عليه خروج ما يكون بتصفح الجزئيات فاقل
فلا يكون استقرا على هذا الكلام وح يشكل الامر بمسايل استند فيها
الفقها الى الاستقرا مع انه لم يقع فيها استدلال بجميع الجزئيات ولا باكثرها
كما في كون اقل سن الحيض تسع سنين واقله يوم وليلة واكثره خمسة
عشر يوما وغالبه ست او سبع فانهم صرحوا بان مستند الشافعي في جميع
ذلك هو الاستقرا ومعلوم ان الشافعي لم يستقر جميع حال نسا العالم في زمانه
ولا حال اكثرهن بل ولا حال نصفهن ولا ما يقرب منه فضلا عن نسا العالم
على الاطلاق للقطع بعدم استقرائه حال جميع نسا الاعصار المتقدمة
من لدن وجد الانسان والمتاخرة عنه الى قيام الساعة فالوجه ترك
التقييد بالاكثر في الناقص وان قيد به كثير من المناطقة بل يقتصر بالبعض
كما وقع في عبارة غير واحد كالامام في المحصول وتبعه الاسنوي وينبغي
ضبط البعض بما يكفي يحصل معه ظن عموم الحكم اه وهو ايضا اي كما
يسمى بالاستقرا غير التام يسمى ايضا بالاستقرا الناقص المشهور وله اسم ثالث
وهو الاستقرا الناقص فله اسما ثلاثة صرح بذلك في الكبير كان الاستقرا
في بعض النسخ استقريت بقلب الهمزة الفا للتخفيف ثم قلب الالف يا لانفصالها
بضمير المخاطب وقوله الحيوانات اي اكثرها فحكمت على كل حيوان اي
اي من تمساح وغيره كله لظنك ان بقية الحيوانات اي التي لم تستقرها
تحرك ايضا فكها الاسفل عند المضغ بما هو الحال عندك الحكم الاستقرا
تبين لنا بعد حكمك بذلك لما اطلعنا على التمساح انه لا يحرك
عنده المضغ خلافه وليس المراد ان القياس كان يعلم عنده كون التمساح ان

التمام

التمساح لا يحرك بل حتى قاس عليه على ظنه من تتبع اكثر جزئيات الحيوان
ان البقية كذلك فهو حكم مستند الى الظن اه افاده شيخنا العدوي
فقليل المرارة المرارة هي جلدة لطيفة لازقة بالكبد هي ظرف للمرة
بكسر الميم والانسب بالعلة ان يراد بالمرارة ما فيها نافع نبيذ البتع
لانه القياس المنطقي المقسم اما ماش او غير ماش الظاهر ان المراد
بالماشي ما لا يطير له عادة وبغير الماشي ما يطير عادة وعكسه لابد
من تقدير مضاف فيه اي مجموع مقدمتي عكسه لان العكس الذي هو الاستدلال
ليس هو القياس المنطقي اذ هو قول مؤلف والاستدلال مصدر كذا في
الكبير والمخالفة بينهما اي بين الاستقرا والقياس المنطقي وفيه
اشارة الى ان العكس في كلامه بالمعنى اللغوي وهو المخالف لان في
القياس اسم ان ضمير الشان وقوله يحكم على جزئيات كلي اقول
هذا لا يشمل نحو زيد انسان فكل انسان حيوان لان الحكم انما هو جزء
واحد لوجود المحكوم عليه به في كليه الا ان يحمل اضافة جزئيات الى
كلي للجنس فتصدق بالجزئي الواحد وسطا بين جزئيه بهمزة مكسورة
فيا مشددة حمل اي قيس كما في الكبير فذالك اي الحمل المفهوم
من حمل بعد كحمل النبيذ اي في قولنا النبيذ كالخمر بجامع الاسكار فهو
حرام مفعوله الاول نائب فاعل ومفعوله الثاني محذوف اي جعل
من الادلة او جعل مسمى بالتمثيل والاصوب انما كان اصوب لاشتماله
على المعنى اللغوي وزيادة في معنى مشترك بينهما هذا هو جامع فجواب
في هنا غير مدخولها في قوله سابقا على في حكم العلل صفة ثابتة للحكم
فيترتب من اربعة حدود الخ تسمية هذه الاركان الاربعة حدودا والمشبه
اصغر فالحكم اكبر والجامع اوسط اصطلاح المناطقة واصطلاح الفقها
تسمية الاصغر فرعا والمشبه به اصلا والاكبر حكما اي محكوما به والا
الاوسط جامعا وعلة والمتكلمون يسمون التمثيل استدلالا بالشاهد
على الغايب والمشبه غايبا والمشبه به شاهدا كذا في الكبير ولم
يذكر مع عبارته هنا فيه ان المشبه به لا اصل في اصطلاح المناطقة
فان كان الواقع ان تسمية اصلا اصطلاح لهم كما يتبادر من عبارته فالاحسن

Copyright © King Saud University